الجزءين وكذا يقال فيما لو حدثت زوجته او اسلام كافر اصلي او يسار بالفطرة
او ملك رقيق فأن كان مع الغروب او بعده لم تجب والا وجبت وفي حواشي
المنهج انه لو باع عبده مع الغروب لا تجب على احد وكان مقتضى القياس
على مسئلة الموت معه ان تجب على البائع استصحابا للاصل اذ لا يظهر
فرق فيما ذكره ولو باع عبدا ووقع الجزء ان في زمن خيارهما فالفطرة
على من تم له الملك او في خيار احدهما فعليه وان لم يتم له الملك ولو قال
لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه
الجزءين وهو حر بخلاف ما لو قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال
فلا تجب على احد ولو اخرج فطرة عبده قبل الغروب ثم مات فانتقل
العبد الى ورثته وجبت عليهم وتسترد تلك ان علم قابضها انها زكاة
معجلة وكونه موت العبد فتسترد هذا وقد اوجبها الحنفية بطلوع فجر
يوم الفطر وهو القول الآخر عند المالكية وعند الشافعي في القديم فمن
مات قبل الفجر او ولد بعده لا تجب عليه ولم ار لهم كالحنابلة نصا في المسئلة
الثالث وقت الاستحباب الأفضل وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل
صلاة العيد والمراد اول النهار وان اخرت صلاة العيد بل ولم تفعل
فقولهم وقبل صلاته جرى على الغالب من فعلها اول النهار وسببه
ظن الخير بالمسلمين وقد مر في الحديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة

مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ومر ايضا عن
عطاء وغيره في آية قد افلح من تزكى ان المراد اعطى زكاة الفطر وذهب
مكبرا الى صلاة العيد فصلاها ولو تعارض عليه الاخراج قبل صلاة
العيد وصلاته في جماعة فهل يقدم الاول او الثاني قال الشبراملسي
لا يبعد الثاني ما لم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول وكان القياس
ان يسن اخراجها من الغروب لأن الاصل في كل عبادة سن المبادرة
اليها في اول وقتها الا ان هذه خالفت نظائرها لحكمة وهي الاستغناء
بها يوم العيد والحق بقوى ليلته بيومه ووجهه بأن الفقراء يهيؤنها
لغدائهم فلا يتأخرا كلهم عن غيرهم لطيفة كما يسن له اخراج فطرته
قبل ذهابه لصلاة العيد يسن له ان يفطر قبله على تمرات وتر أن
أمكن لخبر فيه وحكمته ثلاثة امور ان يشارك آخذي فطرته في الاكل
وان يتميز يوم العيد عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما وان يؤذن
بنسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان اول الاسلام محرما قبلها وخص
التمر لانه حلو والحلو يقوي البصر الذي يضعفه الصوم ومن ثم
استحب بعض التابعين الفطر على مطلق حلو كالعسل وما فيه من
مزيد الخاصية التي منها انه ان وجد المعدة خالية حصل الغذاء
والا اخرج ما فيها ولما جاء ان الفطر عليه يزيد في صلاة الشخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)